

المادة 6: لا يمكن أن يتم إدماج العقار الشاغر إلا بعد إنذار مالكة إن وجد من لدن وزير المالية وبقاء هذا الإنذار بدون جدوى.

ويجب أن يذاع هذا الإنذار بالعربية وعند الاقتضاء باللغة الغالبة الاستخدام في منطقة العقار كما يجب إطلاع الجمهور عليه بواسطة الملصقات في عاصمة الدائرة الإدارية.

يتم اتخاذ مقرر الإدماج بعد ستة أشهر اعتباراً من تاريخ إذاعة الإنذار.

المادة 7: إن الأموال المدمجة وفقاً للشروط المحددة في المادتين السابقتين لا يمكن تسجيلهما باسم الدولة ولا التنازل عنها للغير قبل انصرام أجل سنتين اعتباراً من تاريخ إدماجها.

المادة 8: يتم إعادة العقارات المدمجة في دومين الدولة تبعاً للمسطرة المحددة في المادتين 6 و7 أعلاه إلى أصحابها إذا ما عبر هؤلاء عن الرغبة في ذلك وأدلو بمبرر لتركهم إياها. قبل انصرام الأجل المحدد في المادة السابعة أعلاه. وفي حالة الاستعادة يتعين على المالكين القيام مسبقاً بدفع التكاليف المحتملة لتسيير الأموال المستعادة.

المادة 9: يتم النطق بإعادة العقارات المدمجة إلى أصحابها الأصليين بمقرر من وزير المالية بعد دفع التكاليف المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 10 يقصد بالتسجيل الوارد في المادتين 9 و24 من الأمر القانوني 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري قيد الأرض لدى مصلحة الحفظ العقاري مجسداً في سند عقاري. ويحصر التسجيل ضد فوات حق الملكية بالإندراس كما يشكل دليلاً قاطعاً على حق الملكية إلا في حالة الغش.

المادة 11: يمكن طبقاً للقانون نزع الملكية لداعي المنفعة العامة من الأشخاص الخصوصيين أصحاب الحقوق الناتجة عن سند عقاري أو إقطاع نهائي أو شهادة ملكية إذا حالت ملكيتها دون توسيع تجمع حضري أو إنجاز مشروع عمومي.

المادة 12: تعتبر مانعة لتوسع التجمع الحضري الأملاك التي سبب انتشارها إخلالاً بوحدة التجمع المذكور والتي زادت بشكل غير عادي من كلفة الاستثمارات الحضرية أو التي يتعارض استغلالها مع متطلبات الحياة الحضرية.

المادة 13: تعتبر ضرورية ويمكن أن تبرر نزع الملكية بداعي المنفعة العامة المشاريع ذات النفع العام المنجزة من قبل الدولة أو المجموعات المحلية.

مرسوم رقم 2000 - 089 صادر بتاريخ 17 يوليو 2000 يلغي ويحل محل المرسوم رقم 90 - 020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 المطبق للأمر القانوني رقم 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 القاضي بإعادة التنظيم العقاري.

#### الفصل الأول: ترتيبات عامة

المادة الأولى: تعتبر جزءاً من أملاك الخوص كما تحمي بهذه الصفة الأراضي التي تم إحيائها من قبل هؤلاء الأشخاص الخصوصيين طبقاً للأمر القانوني رقم 38-127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 ولترتيبات هذا المرسوم.

المادة 2: يكون إحياء الأراضي بالبناء أو الغرس أو وجود سدود تمسك المياه أو منشآت زراعية مائية أو آثارها الدالة على ذلك بوضوح.

المادة 3: تتم معاينة آثار الإحياء من قبل اللجنة العقارية في المقاطعة المنصوص عليها في المادة 16 أدناه تبعاً لطبيعة الأنشطة التي سبق القيام بها على الأرض.

المادة 4: يمكن ادعاء فوات حق الأرض بالاندراس على كل مالك لم يسجل أرض طبقاً للمسطرة المعمول بها.

بيد أن الاندراس لا يستتبع فوات حق الملكية إلا في حالة عدم ثبوت ظروف قاهرة يتم التأكد منها من قبل اللجنة العقارية المحلية.

المادة 5: يمكن إدماج المباني والمزارع والمنشآت المائية الزراعية الواقعة ضمن أرض يملكها أصلاً الخواص بمقرر من وزير المالية في دومين الدولة الخاص إذا ظلت شاغرة طيلة أربع سنوات متتالية بسبب إهمال مالكة الأصلي.

تتم معاينة هذه الممتلكات وإهمال مالكة من قبل لجنة المقاطعة العقارية وتقوم هذه الأخيرة بضبط العناصر التقديرية التالية:

- الهوية الكاملة للمالك الأصلي للممتلكات الشاغرة،
- سبب الشغور،
- طبيعة وتكوين العقار الشاغر وكذا موقعه الجغرافي،
- تقدير قيمة العقار المذكور.

- مدير الإسكان والعمران،
- مدير الدراسات والإصلاح والتشريع بوزارة العدل،
- ممثلون عن المزارعين والمنمين والمنظمات غير الحكومية الوطنية ذات الاهتمام البيئي يتم تحديد طريقة تعيينهم بمقرر مشترك من وزير الداخلية ووزير التنمية الريفية والبيئة.
- يحق للجنة بمبادرة من رئيسها أن تستدعي بصفة مراقب ممثلين عن الهيئات العمومية أو الخصوصية الشريكة للدولة في مجال إعادة التنظيم العقاري أو تسيير الموارد الطبيعية.
- المادة 19: تناط بلجنة متابعة إعادة التنظيم العقاري مهمة دراسة واقتراح الإجراءات المناسبة على اللجنة الوزارية للشؤون العقارية وذلك للمتكمين من:
  - ابداء الرأي حول الأعمال المقترحة من قبل المصالح المختصة
  - تحديد الأهداف السنوية ومراجعتها عند الحاجة
  - تحديد مؤشرات النتائج
  - تحليل خلاصات تقارير النشاط المقدمة من قبل مختلف المصالح
  - إبداء الرأي سنويا بشأن سير العمليات
  - اقتراح الإضافات التي ينبغي استحداثها عند الاقتضاء في مجال النصوص القانونية وإجراءات تنفيذ السياسات العقارية.
- المادة 20: تجتمع اللجنة الوطنية للمتابعة كل ثلاثة أشهر للإطلاع على مدى تقدم إعادة التنظيم العقاري.
- ويمكنها أن تجتمع في أي وقت بناء على تعليمات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية أو بناء على طلب من إحدى هيئات التعاون الشريكة في المجال العقاري.
- المادة 21: يتم على المستوى الوطني إنشاء
  1. لجنة تحكيم مختصة في النزاعات العقارية أو الجماعية تضم:
    - مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية، رئيس،
    - المفتش العام بوزارة الداخلية،
    - مدير الإدارة الإقليمية في وزارة الداخلية،
    - مدير السياسات والمتابعة والتقويم في وزارة التنمية الريفية، كاتب الجلسة.
    - مدير الاتصال الترابي والعمل الجهوي في وزارة الداخلية،

المادة 14: لا يمكن التنازل عن الأملاك العقارية المنزوعة بداعي المنفعة العامة إلا عن طريق المناقصة العمومية وشريطة أن يكون أصحابها الأصليون أو ورثتهم غير راغبين في استرداد ملكيتها.

ويبلغ الملاك الأصليون للعقارات المزمع التنازل عنها بعرضها للمناقصة العمومية قبل الأجل المحدد لهذه الأخيرة بثلاثين يوما على الأصل.

### الفصل الثاني: أجهزة التسيير العقاري في المناطق الريفية

المادة 15: يتم تسيير أراضي الدولة في المناطق الريفية من قبل السلطات الإدارية المختصة والمنتخبين المحليين وممثلي المجتمع المدني والمنظمات الاجتماعية والمهنية ذات الطابع الريفي.

المادة 16: تتكون الأجهزة المسؤولة عن تسيير أراضي الدولة في الريف من:

- لجنة وزارية للشؤون العقارية،
- لجنة وطنية لمتابعة إعادة التنظيم العقاري،
- لجنتين وطنيتين مكلفتين على التوالي بالتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية وبالدراسات المسبقة لطلبات الحصول على الإقطاعات الريفية الداخلة ضمن نطاق اختصاص وزير المالية أو مجلس الوزراء،
- لجنة عقارية في الولاية،
- لجنة عقارية في المقاطعة.

المادة 17: يظل المرسوم رقم 89-23 الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1989 هو المحدد لتشكلة وصلاحيات اللجنة الوزارية للشؤون العقارية.

المادة 18: يتم إنشاء لجنة متابعة إعادة التنظيم العقاري على المستوى الوطني، وذلك على النحو التالي:

- مراجعة المخطط العقاري في وزارة الداخلية، رئيسا
- الولاية المعنية،
- مدير العقارات والتسجيل والطابع،
- مدير الإدارة الإقليمية،
- مدير الزراعة والبيطرة بوزارة التنمية الريفية والبيئة،
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم بوزارة التنمية الريفية والبيئة. كاتب الجلسة،
- مدير الطبوغرافيا والخرائط بوزارة التجهيز والنقل،

المادة 23: يم على مستوى كل ولاية إنشاء لجنة عقارية إقليمية للتحكيم في النزاعات الجماعية تضم:

- الوالي. رئيسا،
- المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئة،
- رئيس المصلحة الجهوية للمياه،
- رئيس المصلحة الجهوية للعقارات،
- رئيس المكتب الجهوي للشؤون العقارية،
- رئيس المصلحة العقارية في المقاطعة المعنية،
- رئيس القسم الجهوي لوزارة التجهيز والنقل،
- ممثلي المزارعين والمنمين، يتم تعيينهما بمقرر من الوالي بناء على اقتراح من الحاكم.
- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية بناء على اقتراح من الوالي.

المادة 24: إن اللجنة العقارية الجهوية هي، على مستوى الولاية، جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في الريف طبقا لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 25: يتم على مستوى كل مقاطعة إنشاء لجنة عقارية محلية للتحكيم في النزاعات العقارية الجماعية تضم:

- الحاكم. رئيسا،
- العمدة أو العمدة المعينين،
- مفتش التنمية الريفية والبيئة،
- محصل المقاطعة،
- ممثل رئيس قسم الأشغال العامة،
- رئيس المصلحة العقارية بالمقاطعة،
- ممثلي المزارعين والمنمين.
- شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يتم تعيينهما بمقرر صادر عن الوالي بناء على اقتراح من الحاكم.

المادة 26: إن الجمعية العقارية المحلية هي أيضا على مستوى المقاطعة جهاز التسيير الجماعي لأراضي الدولة في المناطق الريفية طبقا للمسطرة المحددة في هذا المرسوم.

المادة 27: لا يمكن اتخاذ أي إجراء تسيير عقاري في الريف من بين تلك التي يجب أن تشرك في اتخاذها، بمقتضى هذا المرسوم، الولاية أو المقاطعة، ما لم يكن قد أخضع سلفا لدراسة اللجنتين المذكورتين.

- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية،
  - مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية الريفية،
  - مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل،
  - مدير الإسكان والعمران بوزارة التجهيز والنقل،
  - مدير العقارات والتسجيل والطابع بوزارة المالية،
  - مدير المياه بوزارة المياه والطاقة،
  - رئيس رابطة العمدة الموريتانيين أو ممثله،
  - قاضي يعينه وزير العدل،
  - شخصيتين مشهود لهما بالاستقامة الخلقية يعينهما وزير الداخلية.
2. لجنة مخولة لإبداء المشورة لوزير المالية أو لمجلس الوزراء من أجل منح الإقطاعات العقارية تضم:

- مدير العقارات. رئيسا،
- مراجع المخطط العقاري في وزارة الداخلية،
- مدير البيطرة والزراعة في وزارة التنمية الريفية،
- مدير البيئة والاستصلاح الريفي في وزارة التنمية والبيئة،
- مدير السياسات والمتابعة والتقييم في وزارة التنمية الريفية،
- مدير الطبوغرافيا والخرائط في وزارة التجهيز والنقل،
- مدير الإستصلاح الترابي والعمل الجهوي،
- مدير البرمجة والدراسات في وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية،
- مدير المياه،
- مدير الإسكان والعمران،
- شخصيتان يعينهما وزير المالية بمقرر على أساس كفاءتهما في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وسيحدد مقرر مشترك صادر عن وزراء الداخلية والمالية والتنمية الريفية طرق سير هاتين اللجنتين.

المادة 22: لا يمكن للجنة الوطنية المختصة في التحكيم في النزاعات العقارية الجماعية أن تنظر إلا في النزاعات المعروضة لتقديرها من قبل وزير الداخلية والتي سبق التحكيم بشأنها على التوالي على مستوى المقاطعة والولاية.

نظامه الأساسي وإجراءات تسييره بالطرق النظامية.

المادة 35: بإمكان الولاية وفق نفس الإجراءات المتبع لتحديد المجالات الحيوية إنشاء محميات عقارية مخصصة لمواجهة الاحتياجات غير المحسوبة من الأراضي الزراعية لا سيما في حالة إعادة توطين السكان أو إعادة النظر في التصاميم البنيوية أو إنجاز المشاريع العمومية.

تصنف هذه المحميات كما يلغى تصنيفها بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة.

#### الفصل الرابع: تفريد الحقوق العقارية الجماعية

المادة 36: إن الملكية العقارية الزراعية المكتسبة قبل سريان مفعول القانون رقم 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 والمنظم للعقارات المستغلة جماعيا من قبل الجماعات التقليدية سيتم تقسيمها إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات الاجتماعية بين جميع أفراد هذه المجموعات الذين شاركوا في الإحياء الأصلي لتلك الملكيات العقارية أو ساهموا في ديمومة استغلالها.

المادة 37: كما يستفيد من تقسيم الأراضي الجماعية ضمن الشروط المحددة في المادة 36 أعلاه، الأشخاص الذين يقيمون ضمن المجموعة المعنية بصورة دائمة والذين شاركوا بهذه الصفة في استغلال تلك الأراضي، وإن لم يكونوا مسجلين إداريا ضمن المجموعات المذكورة.

المادة 38: يعتبر مشاركين في الإحياء الأصلي أو المساهمين في ديمومة الاستغلال الأشخاص الذين مكثوا من إنجاز ذلك الاستغلال أو استمراره سواء كان ذلك بعلمهم مباشرة أو بمساعدتهم الحاسمة.

المادة 39: إن الأشخاص الذين قاموا بمبادرتهم الخاصة أو بموافقة مجموعتهم ببناء منشآت لحجز المياه أو ترميمها أو بأي استصلاح شأنه تحسين مردودية الأرض الجماعية التي كانوا يستفيدون منها قبل التقسيم لا يحق لهم أن يتمتعوا بمناسبة ذلك التقسيم بأي ميزة إضافية مقارنة مع جميع المستفيدين الآخرين.

المادة 40: يفتح في كل مقاطعة سجل عقاري مخصص من بي أمور أخرى لقيود قرارات واتفاقات تقسيم الأراضي الجماعية.

ولا تكون هذه القرارات والاتفاقات قابل للتنفيذ إلا بعد تقييدها في السجل العقاري.

#### الفصل الثالث: المجالات الحيوية والمحميات

##### العقارية

المادة 28: يحمى المجال الحيوي للتجمعات الريفية في الحدود الضرورية الصرف لاحتياجات توسعها.

المادة 29: تستفيد التجمعات الريفية المعتمدة على نشاط أساسي غير الرعي من مجال حيوي محمي إذا كانت تتكون على الأقل من خمسين مسكنا دائما قائما في موقع يتوفر على شروط البقاء. وشروط البقاء هي وجود موارد دائمة من الماء الشروب والأراضي ذات التربة الصالحة للزراعة والبنى التحتية الاجتماعية والجماعية.

المادة 30: تظل المجالات الحيوية جزءا لا يتجزأ من دومين الدولة الخاص باستثناء الحقوق الشرعية المحتملة للأفراد.

بيد أن المباني والآبار والأراضي المزروعة أو المحمية لن يرخص لها داخل هذه المجالات الحيوية إلا لصالح الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المعنيين بتنمية التجمعات المذكورة.

عن الحقوق الخاصة المذكورة في الفقرة السابقة سيتم تحديدها وضبط حدودها بالعلاقات في نفس الوقت مع المجال الحيوي ذاته، وذلك على نفقة الدولة ومن قبل المصالح المكلفة بالتسيير العقاري.

المادة 31: لا يجوز لتحديد المجالات الحيوية تقييد حق مرور المنمين ووصولهم إلى الموارد الطبيعية. وتحدد النظم المعمول بها في مجال التسيير الرعوي طريقة استخدام المجال الحيوي من قبل القطعان المنتجة.

المادة 32: يوضع مخطط المجال الحيوي المجمل لكل تجمع أو لكل مجموعة تجمعات. من قبل المكتب الجهوي للشؤون العقارية بالتشاور مع الأهالي المقيمين في المنطقة المعنية.

يحال إلى الحاكم الذي عليه أن ينجز في غضون شهر تحقيقا علنيا وحضوريا بغية استقصاء رأي الأهالي المعنيين والحصول على موافقة اللجنة العقارية للمقاطعة.

يحيل الحاكم إلى الوالي المخطط الأولي مع إرفاقه بنسخة من محضر اللجنة المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة 34: يحدد المجال الحيوي ويصنف ويلغى تصنيفه بمقرر من الوالي بعد أخذ رأي الحاكم واللجنتين العقاريتين للولاية والمقاطعة. كما يتم ضبط حدوده بالعلاقات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 30 أعلاه ويدرج في المخطط العقاري الذي سيحدد

العمليات في السجل العقاري للمقاطعة المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه.

المادة 49، للاحتفاظ بطابع شيوع ملكية الأراضي يمكن للمجموعات التقليدية الانتظام في شكل شخصيات معنوية تتشكل طبقاً للقانون.

وبإمكان هذه الشخصيات المعنوية استصدار شهادة ملكية تلحق بها اللائحة الكاملة للمستفيدين الذي تم إحصاؤهم وقت التقسيم.

يتم إصدار شهادة الملكية الجماعية باسم الشخصية المعنوية كما يتم قيدها في السجل العقاري للمقاطعة مع إثبات عبارة "الجميع المستفيدين" على ظهر الشهادة.

تطبق ترتيبات الفقرتين السابقتين من هذه المادة لفائدة المجموعات التي لا يمكن تفريد أراضيها لأسباب اقتصادية أو فنية أثبتتها المصالح الجهوية المختصة.

#### الفصل الخامس: الإقطاعات العقارية الريفية

المادة 50: لا تتعلق ترتيبات هذا الفصل إلا بالتنازل عن عقارات الدولة وتحفظ الإدارة بحق إبرام الاتفاقيات خاصة منها:

إبرام عقود كراء خاصة منها كراء الأراضي الزراعية حسب الشروط المقررة لكل حالة مخصوصة.

القيام بمبادلة وبيع العقارات.

تخصيص الأراضي للمرافق العمومية كلما كان ذلك ضرورياً.

المادة 51: يمكن أن تتم عمليات تخصيص الأراضي للمرافق العمومية بمقتضى مقرر من الوالي في حدود احتياجاتها وكذا المساحات المتاحة.

#### القسم الأول: الإقطاعات الريفية المؤقتة

المادة 52: في المناطق الريفية تمنح الإقطاعات المؤقتة والإقطاعات النهائية بعد استشارة اللجان المختصة المعنية من قبل:

- الحاكم عندما لا يتجاوز المساحة عشرة هكتارات
- الوالي عندما تكون المساحة ما بين عشرة وثلاثين هكتاراً،
- وزير المالية عندما تكون المساحة تتراوح ما بين ثلاثين ومائة هكتار،
- مجلس الوزراء عندما تكون المساحة تتجاوز مائة هكتار

تحدد الترتيبات المتعلقة بمسك هذا السجل بمقتضى مقرر مشترك صادر عن وزير الداخلية والمالية والتنمية الريفية والبيئة.

المادة 41: سيتم إعادة توزيع الأراضي الجماعية سواء نتجت عن اتفاق ودي مثبت من قبل السلطات المختصة أو بقرار من هذه الأخيرة بدون أي تمييز وبصورة منصفة وبما يحفظ مصالح الأشخاص المستفيدين من ترتيبات المواد 36، 37، 38 من هذا المرسوم.

المادة 42: تخضع لموافقة الوالي بمقرر، تحت طائلة البطلان، اتفاقات التقسيم الودي من أجل تفرد الأراضي الجماعية.

المادة 43: يقام تلقائياً قبل كل عملية تقسيم بإنشاء محمية عقارية يجب أن تكون مساحتها مساوية لعشر مساحة الأرض موضع التقسيم لضمان الحقوق المحتملة للأشخاص الغائبين أو غير الممثلين شرعياً أثناء عمليات التقسيم.

ويمكن أن يستفيد هؤلاء الأشخاص من التقسيم خلال فترة لا تتجاوز سنتين اعتباراً من تاريخ قيده في السجل العقاري كما هو منصوص في المادة 40 أعلاه.

المادة 44: إثبات عدم الوفاق الودي على التقسيم أمر يقوم ب الوالي بعد أخذ رأي اللجنة العقارية للمقاطعة.

أما متطلبات النظام الاجتماعي فهي من اختصاص وزير الداخلية.

المادة 45: قرار التوزيع من اختصاص الوالي بناء على تقرير مفصل من الحاكم وعلى رأي اللجنة العقارية للمقاطعة.

المادة 46: يحدد الحاكم تاريخ التقسيم ومكان اجتماع أرباب الأسر المعنيين بالتقسيم على نحو يؤمن حضور جميع المستفيدين أو ممثلهم كما يؤمن لهذه العمليات أوسع إشهار بواسطة الملصقات والإذاعة.

المادة 47: لا يسمح بعمليات التنازل أو التبادل أو التجميع التي تطال الأراضي الجماعية المقسمة إلا بعد إعادة التوزيع النهائية للمحمية العقارية المنصوص عليها في المادة 43 أعلاه على الأشخاص الذين استفادوا من التقسيم الأصلي.

المادة 48: في نهاية عمليات إعادة توزيع المحمية العقارية يسلم الوالي لكل مستفيد شهادة ملكية لا يمكن أن تكون موضع تنازل أو بيع أو مبادلة إلا أمام موثق عقود ويسهر هذا الأخير على تقييد تلك

بهذا المرسوم، بعد دفع المستفيدين ثمن الأرض في الخزينة العامة.

وسيتم تحديد هذا الثمن بمقتضى مقرر مشترك من الوزيرين المكلفين بالمالية، والتنمية الريفية، وذلك بالنسبة لكل منطقة زراعية مناخية.

المادة 59: يجب على المستفيد المؤقت من الإقطاع الاستمرار في استغلال الأرض طيلة خمس سنوات متتالية إلا في حالة وجود ظروف قاهرة أو في حالة استراحة تأكدت وتثبتت منها اللجنة العقارية المختصة.

المادة 60: على كل من يرغب في الحصول على إقطاع مؤقت في منطقة ريفية أن يقدم طلبا بذلك إلى الحاكم المختص ترابيا.

يرفق بهذا الطلب:

- شهادة جنسية أو نسخة من النصوص التأسيسية إذا كان الطالب شخصا معنويا،

- وصف للأرض مع تحديد موقعها الجغرافي،

- برامج استغلال يبين الأعمال المزمعة.

المادة 61: يتم تسجيل طلب الإقطاع المؤقت في تاريخ تلقيه تحت رقم تسلسلي في سجل مفتوح بعناية الحاكم مرقم ومؤشر عليه بالأحرف الأولى من لدن رئيس محكمة المقاطعة كما يسلم عنه وصل إلى الطالب.

المادة 62: لا يخول إيداع طلب إقطاع مؤقت بذاته أي حق للطالب الذي عليه الامتناع عن الاستقرار في الأرض أو القيام بأي عمل فيها قبل الحصول على إقطاع مؤقت.

وفي حالة عدم التقيد بهذا الالتزام يعتبر الطالب بمثابة محتل غير شرعي.

المادة 63: بعد التحقق من أن الطالب قد تم تقديمه طبقا للمادة 60 أعلاه يلزم الحاكم بالتوجه إلى عين المكان لفرض التأكد من قرينة ملكية الدولة للأرض وكذا من عدم تعارض الإقطاع المطلوب مع متطلبات الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية ويصطحب الحاكم معه أعضاء اللجنة العقارية للمقاطعة.

المادة 64: في حالة احتمال الانعكاس السلبي للإقطاع على متاخمين أو على الأنشطة الرعوية في المنطقة يتحتم على الحاكم تكليف المصالح الفنية للمقاطعات بالتحقيق في دراسة انعكاس مع طلب الرأي الكتابي للبلدية المعنية.

وعلى ضوء نتائج الإجراءات المقررة في المادة 63 أعلاه والفقرة السابقة، يمكن للحاكم إما رفض

ويجب أن ينسجم الإقطاع مع التصميم البيئي وأن يدرج في المخطط العقاري عندما تكون هاتان الوثيقتان موجودتين.

المادة 53: الإقطاع الريفي هو الإجراء الذي تنتازل بموجبه سلطة مختصة عن حقوق مؤقتة أو نهائية على أرض مملوكة للدولة تقع خارج المناطق الحضرية كما تحددها المخططات العمرانية.

ولا يمكن أن يكون الهدف من هذا الإقطاع سوى استغلال الأرض ضمن شروط تتلاءم مع نشاطات الوسط الأخرى.

وتعتبر مع ذلك ريفية الإقطاعات الممنوحة في منطقة حضرية شريطة أن تكون مقررة في المخطط التوجيهي للتجمع الحضري المعنى.

وتعتبر مع ذلك ريفية الإقطاعات الممنوحة في منطقة حضرية شريطة أن تكون مقررة في المخطط التوجيهي للتجمع الحضري المعنى.

تمنح القطع ذات الطابع الزراعي الموجودة في المناطق الحضرية والمقررة ضمن المخطط العمراني التوجيهي من قبل وزير المالية بناء على اقتراح من الوالي.

وبإمكان وزير المالية أن يفوض هذا الاختصاص للسلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 54: لا يمكن منح الإقطاعات الريفية في المناطق الريفية ذات الفائدة الرعوية العالية ولا في المجالات الحيوية أو المحميات العقارية ولا قرب المقابر أو الغابات المصنفة أو غيرها من المجالات المحمية ولا على مسافة تقل عن ثلاثة كيلومترات من حدود المنطقة الحضرية.

المادة 55: يشمل الإقطاع الريفي الأرض وما تحويه باستثناء الثروات التي يدخل استغلالها ضمن مجال قانون المعادن.

المادة 56: لا يمكن أي شخص خصوصي ولو معترف بمنفعته العمومية الاستفاد من إقطاع نهائي ما لم يكن قد استفاد سلفا من إقطاع مؤقت إلا في الحالات المرخص فيها بمقتضى المواد من 131 إلى 136 أدناه، وذلك شريطة أن يكون قد استغل هذا الإقطاع المؤقت.

المادة 57: يمنح الإقطاع المؤقت لمدة خمس سنوات ويجب أن لا تتقضي هذه المدة قبل أن يتم استغلال الأرض وإلا نزع من صاحبها وامتتعت عليه الحصول على إقطاع نهائي.

المادة 58: تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة حسب البنود والشروط الواردة في دفتر الشروط الملحق

في ثبوت ملكية الدولة لها أمام المحكمة المختصة كما يقومان بالاستعلام سلفا عن الدعاوى العالقة في هذا الصدد أمام المحكمة المذكورة.

المادة 72: يطلع الحاكم والوالي الجمهور على رأيي اللجنتين المعنيتين بواسطة تعليق الملصقات في الأماكن المخصصة رسميا لهذا الغرض.

وتوضح الملصقات هويات المستفيدين وموقع الأراضي المقطعة ومساحتها وثمنها.

يدفع المستفيدون المبالغ المستحقة عليهم للخرينة العامة التي تمنحهم ولا بقيمة ما دفعوه.

بناء على هذا الوصل تقوم السلطة المانحة باستدعاء المستفيد لتوقيع التزام سابق على الإقطاع المؤقت يحوي بنود وشروط الإقطاع المؤقت.

وبعد توقيع الالتزام المسبق المنصوص عليه في الفترة السابقة، تقوم السلطة بمنح الإقطاع المؤقت بمقتضى مرسوم أو مقرر حسب النموذج الملحق بهذا المرسوم.

المادة 73: يشمل الالتزام السابق على الإقطاع الريفي المؤقت على بنود فاسخة تضمن وفاء صاحب الإقطاع المؤقت بواجبات الاستغلال خلال الأجل المنصوص في المادة 57 أعلاه.

المادة 74: يمكن للإقطاع المؤقت:

- أن يكسب بطريق الإرث إلا في حالة ما إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت المتوفى قد أوصى بخلاف ذلك وعلى شرط أن يقبل الورثة أو الموصى لهم الحلول محل صاحب الإقطاع المؤقت وتحمل التزاماته.

- أن يباع أو يعطى لشخص طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع للقانون الموريتاني إذا كان صاحب الإقطاع المؤقت قد أنجز على الأقل نصف العمل اللازم لإحياء الأرض قبل انصرام أجل السنوات الخمس المقرر في المادة 57 أعلاه.

- أن يبادل بإقطاع نهائي أو مؤقت آخر إذا كان العمل اللازم لإحياء القطعتين طبقا لما هو منصوص في المادة 91 أدناه قد أنجز نصفه على الأقل خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت.

المادة 75: يكون باطلا بقوة القانون اقتناء إقطاع ريفي مؤقت شراء أو هبة أو مبادلة إذا لم يكن مرخصا له سلفا من قبل السلطة المانحة مع إثباته بعقد لدى موثق عقود معتمد.

الطلب وإبلاغ هذا الرفض إلى الطالب وإما إطلاع الجمهور على الطلب بغية استقراغ الحقوق المحتملة للغير بشكل شامل.

المادة 65: على الحاكم بعد اتخاذ الإجراءات المقررة في المادة السابقة أن يحيل الطلب إلى المكتب الجهوي للشؤون العقارية بواسطة الوالي من أجل التحديد الدقيق لموقع الأرض المطلوبة ومساحتها الحقيقية وما تحمله من إعمار.

المادة 66: يتم الإشهار بعناية الحاكم:

- بواسطة الملصقات في عواصم الولاية ومقاطعات البلدية المعنية،

- بواسطة الإذاعة بجميع اللغات الوطنية،

تحدد الملصقات والبيانات المذاعة موقع الأرض المطلوبة ومساحتها وكذا طبيعة الاستغلال المزمع من لدن الطالب.

المادة 67: يلزم الحاكم بأن يسلم فورا إلى كل معترض نسخة من الملصقات حاملة توقيع ليتمكن من الإدلاء بها أمام المحاكم المختصة.

المادة 68: عند انقضاء أجل سنتين يوما اعتبارا من تاريخ الإصاق وإذا ما لم يتم تبليغ الحاكم بأي اعتراض على طابع الملكية العقارية للدولة من قبل معترض خصوصي أو من طرف المحكمة المختصة المتعهد لهذا الغرض فإن الحاكم يعرض الطلب على لجنة المقاطعة الإبداء الرأي ثم يحيله، عند الاقتضاء، إلى اللجنة العقارية المختصة.

المادة 69: لا يبدأ سريان الأجل المنصوص عليه في المادة السابقة، عند الاقتضاء، إلا اعتبارا من تاريخ تبليغ المعترض رفض طعنه الولائي أو الرئاسي.

ويجب على السلطة الإدارية أن تذكر في وثيقة تبليغ رفض الطعن الولائي أو الرئاسي أن بإمكان الطالب رفع النزاع في ملكية الدولة للأرض أمام المحكمة المختصة.

المادة 70: في حالة الاعتراض على ملكية الدولة للأرض المطلوبة المعروضة أمام المحكمة المختصة في الأجلين المذكورين في المادتين 68 و69 أعلاه فإن السلطة الإدارية ترجى منح الإقطاع المؤقت حتى يصدر قرار المحكمة المتعهد ويتم تبليغها به.

المادة 71: لا يدرج الحاكم والوالي ضمن جدول أعمال اجتماعات اللجنتين العقاريتين المعنيتين المخصصة لدراسة طلبات الإقطاع المؤقت إلا الأراضي التي يتأكدان من أنها ليست محل طعن

القسم الثاني: انتزاع الإقطاعات العقارية المؤقتة  
المادة 81: ينتهي الإقطاع الريفي المؤقت في الحالات التالية:

- بتحول الإقطاع المؤقت إلى إقطاع نهائي،  
بانقضاء أجل الاستغلال أو، عند الاقتضاء،  
بانقضاء أجل الاستغلال الزراعي المنصوص  
عليه في المادة 91 أدناه،

- بالتنازل الطوعي الذي يبلغه صاحب الإقطاع  
المؤقت بنفسه إلى السلطة المانحة،

- ب وفاة صاحب الإقطاع المؤقت إذا لم يعلن ورثته  
أو من أوصى لهم في أجل سنة اعتبارا من  
تاريخ وفاة المعني رغبتهم في الحل محلته  
وتحمل التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع،

- بحل الشخصية المعنوية قبل انقضاء الاستغلال،  
- بالانتزاع لعدم وفاء صاحب الإقطاع  
بالالتزامات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

المادة 82: في حالة الانتزاع لأي سبب كان، يكون  
ثمن الأرض المدفوع للحصول على الإقطاع  
المؤقت ملكا نهائيا للخزينة العامة.

المادة 83: لا ينطبق بالانتزاع لعدم الاستغلال أو  
لعدم كفاية الاستغلال إلا بعد إجراء تحقيق وتوجيه  
إنذار إلى صاحب الإقطاع المؤقت ستة أشهر قبل  
انقضاء أجل الإحياء باستثناء حالة التمديد  
المنصوص عليها في المادة 94 أدناه.

المادة 84: يتم اتخاذ إجراء الانتزاع المنطوق به  
ضمن الشروط وللأسباب المذكورة في المادة  
السابقة بناء على إثبات عدم استغلال أو استغلال  
ناقص صادر عن المصالح الفنية المختصة  
ومصادق عليه من قبل لجنة المقاطعة.

المادة 85: يستتبع التنازل عن الإقطاع المؤقت  
خرقا لترتيبات هذا المرسوم الانتزاع التلقائي  
للإقطاع من صاحبه بغض النظر عن المتابعات  
القضائية المحتملة المترتبة على أي تزوير أو غش.  
وتعتبر الإنجازات المحققة في هذه الحالة ملكا  
للدولة.

المادة 86: يتم النطق بالانتزاع بمقتضى مقرر أو  
مرسوم من السلطة المانحة. ويمكن الطعن في هذا  
المقرر أو المرسوم أمام السلطات الإدارية الرئاسية  
والمحاكم المختصة.

المادة 87: يحق لصاحب الإقطاع المؤقت المنتزع  
منه، إذا كان يطعن في الحجج المستظهر بها ضده  
من قبل المصالح الفنية المكلفة بتقييم الاستغلال أو  
من قبل اللجنة العقارية أن يطلب ويحصل من

ويكون هذا الموثق مسؤولا من الناحية المالية عن  
أي ضرر ناجم عن إهماله أو عدم تقيده بالإجراءات  
المحددة في هذا المرسوم.

المادة 76: للتنازل عن إقطاع ريفي مؤقت بوجه  
صاحب الإقطاع طلبا بذلك إلى السلطة المانحة التي  
يتعين عليها التثبت بواسطة المصالح الفنية  
المختصة.

من استغلال الإقطاع لأجل التمكن من تقدير ملاءمة  
الموافقة على التنازل المطلوب.

ويتم تبليغ هذه الموافقة إلى الطالب الذي يمكنه  
تقديمها إلى موثق عقود معتمد ويجب على هذا  
الأخير أن يتحقق من صحة تبليغ الموافقة على  
التنازل قبل إصدار العقد الموثق الذي يتحتم عليه  
تسجيله لدى مديرية العقارات والتسجيل والطابع مع  
قيده في السجل العقاري للمقاطعة.

المادة 77: يجب على الورثة والموصى لهم عندما  
يقبلون الحل محل صاحب الإقطاع الريفي المؤقت  
وتحمل التزاماته المتعلقة بالإقطاع الريفي المؤقت  
أن يحتفظوا بهذا الأخير مشاعا إلى حين حصولهم  
على إقطاعه إقطاعا نهائيا.

وبإمكانهم بصورة استثنائية أن يحظوا بتمديد الأجل  
الممنوح للاستغلال لمدة لا تتجاوز السنة.

المادة 78: تظل الأرض موضع الإقطاع الريفي  
المؤقت مملوكة للدولة ما لم يتم إقطاعها نهائيا ولا  
يجوز أن تكون موضع رهن أو وقف.

كما لا يمكن منح الإقطاع المؤقت إلى لشخص  
طبيعي موريتاني الجنسية أو شخص معنوي خاضع  
للقانون الموريتاني.

المادة 79: يجب تحت طائلة البطلان المطلق أن  
تكون كل وثيقة إقطاع ريفي مؤقتة أو نهائية صادرة  
عن سلطة إدارية مطابقة تماما للمسطرة المحددة في  
هذا المرسوم.

وليس بمقدور الحائز على وثيقة غير مطابقة أن  
يدعي أي مسوغ لصلاحيته.

ويعتبر عند الاقتضاء محتملا غير شرعي

المادة 80: يجب أن تكون الإقطاعات الريفية  
المؤقتة مطابقة للتصاميم البنوية في حالة وجودها.

ويخضع أصحاب الإقطاعات الريفية للإرتقاقات  
العمومية والخصوصية المنصوص عليها في  
التصاميم المذكورة.

وستحدد نصوص تنظيمية شروط إعداد هذه  
التصاميم.



أعلاه، وفي حالة ما إذا كان الإقطاع المؤقت قد منح أصلا لأغراض الاستغلال الزراعي، فيمكن حينئذ الحصول على الإقطاع النهائي بصفة استثنائية قبل انصرام الأجل المذكور، إذا كان قد تم إنجاز زراعة الإقطاع طيلة ثلاث سنوات متتالية وتثبت من ذلك اللجنة المختصة.

المادة 92: لإعطاء الحق في الإقطاع النهائي يلزم وجوبا أن يكون الاستغلال قد تم:

طبقا لبنود وترتيبات دفتر الشروط وبرنامج الاستثمار الذي التزم باحترامه صاحب الإقطاع المؤقت،

ويشمل صاحب الإقطاع المؤقت:

- استصلاحا يتناسب مع موضوع الاستغلال؛
- إنتاجا كافيا مقارنة مع معايير الإنتاج في مجال الاستغلال المزمع،
- تجهيزا مناسبيا لتأمين الاستغلال،
- استغلالا فعليا مستمرا للأرض.

المادة 93: يتم التثبيت من الاستغلال من قبل فريق متعدد الاختصاصات بقيادة المندوب الجهوي للتنمية الريفية والبيئية كما يتم المكتب الجهوي للشؤون العقارية وفنيين سامين ذوي كفاءات ذات صلة بموضوع الاستغلال محل الإثبات.

المادة 94: يتم عرض تقرير بعثة المعاينة المنصوص عليها في المادة السابقة من قبل الحاكم أو الوالي على اللجنة العقارية المختصة التي يمكنها أن تطلب حضور أعضاء اللجنة الفنية للمعاينة.

وللسلطة المختصة أن تقوم بناء على هذا التقرير إما بمنح الإقطاع نهائيا أو برفضه مع التبرير أو بدعوة الملتمس إلى استكمال الاستغلال طبقا للبرنامج المقرر.

يتم تبليغ من قبل السلطة المانحة إلى الملتمس الذي يمكنه أن يطلب إجراء خبرة مضادة على نفقته الخاصة.

وفي هذه الحالة الأخيرة يتم تعيين أعضاء اللجنة المكلفة بالخبرة المضادة بناء على طلب من الوالي من قبل مدير البيئية والاستصلاح الريفي من بين الفنيين العاملين في المصالح المركزية.

وفي حالة الاستغلال غير الكافي يمكن للجنة أن تمنح صاحب الإقطاع المؤقت تمديدا لأجل الاستغلال لا يتجاوز سنة واحدة.

المادة 95: يطلع الجمهور على محاضر اللجان العقارية بواسطة ملصقات في مقرات الدوائر الإدارية و عند الاقتضاء في المكاتب الجهوية

السلطة الرئاسية أو من المحكمة المختصة على تقييم مضاد.

ويعلق الطعن المقدم من قبل صاحب الإقطاع المنتزع منه إجراءات الإبعاد المحتملة المقام بها ضده.

وفي حالة الطعن الرئاسي يعتبر صمت السلطة الإدارية الموجه إليها الالتماس بمثابة رفض إذا لم ترد هذه السلطة على الملتمس في غضون شهرين.

المادة 88: في حالة الانتزاع لعدم كفاية الاستغلال أو لانعدامه أو لتنازل غير مرخص له عن الإقطاع المؤقت، فإن هذا الأخير يعرض للمزاد العلني وفقا لترتيبات وبود دفتر الشروط الأصلي. ويدفع ثمن الإقطاع المعني في الخزينة العامة.

المادة 89: إذا أنهى الإقطاع المؤقت لسبب الوفاة وإذا تم التأكد من وجود غرس للأشجار أو زراعة أو استصلاحات أو مباني، فإنه يمكن لورثة المستفيد من الإقطاع أو من أوصى لهم أن يقوموا في أجل ستة أشهر اعتبارا من قرار الانتزاع بنقل الاستثمارات المنجزة. وإذا لم يتم المعينون بنقل تلك الممتلكات في الأجل المحدد فإن الإقطاع المؤقت يباع بالمزاد العلني حسب الإجراءات والشروط الواردة في دفتر الشروط.

وتحدد الإدارة قيمة الاستثمارات، إلا إذا تقدم المعينون بالتماس أمام اللجنة المختصة.

ويجب على المشتري بالمواد العلني أن يدفع للمستفيد الذي انتزع منه الإقطاع أو إلى ورثته أو من أوصى لهم تعويضا عن التحسينات المثبتة والمقومة من قبل اللجنة العقارية المختصة.

المادة 90: يتم إعلان رسو المواد من قبل موثق عقود معتمد تعيينه السلطة المانحة.

ويدفع صاحب الإقطاع المؤقت الأئيل إليه بالمزاد فورا حقوق صاحب الإقطاع المنزوع منه أو حقوق خلفه وكذا حقوق الخزينة العامة قبل تحويل الإقطاع المؤقت باسمه.

يتم تحويل الإقطاع المؤقت الأئيل إلى شخص عن طريق المزاد العلني بعقد من موثق العقود بعد دفع الأئيل إليه الإقطاع الحقوق المذكورة في الفترة السابقة.

#### القسم الثالث: الإقطاعات النهائية

المادة 91: يمنح الإقطاع النهائي بناء على طلب صاحب الإقطاع المؤقت بعد إثبات إنجاز برنامج الاستغلال إثر انقضاء الأجل المذكور في المادة 57

وفي جميع الحالات فإن الموظف أو الوكيل العمومي الذي أصدر السند غير الشرعي أو شجع بالفعل أو بالترك الاحتلال غير الشرعي يتعرض للمتابعات التأديبية والمدنية والجزائية التي ينص عليها القانون.

#### القسم الثاني: تسيير النزاعات العقارية الجماعية

المادة 102: تطبيقا للمادة 7 من الأمر القانوني 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 المتضمن إعادة التنظيم العقاري، فإن الدعوى الجماعية التي تعتبر غير مقبولة أمام العدالة هي الدعوى التي يكون أحد أطرافها على الأقل مجموعة تقليدية.

المادة 103: يدخل تسيير النزاعات العقارية الجماعية ضمن اختصاص اللجنة العقارية في المقاطعة.

يمكن للجنة العقارية في المقاطعة أن تعين ضمنها لجنة فرعية برئاسة العمدة يجب عليها استدعاء ممثلي الأطراف لمحاولة التوصل إلى حل النزاع صلحا.

وفي حال فشل هذه المحاولة يمكن للجنة أن تعتبر:

- إما أن النزاع ذو طابع جماعي بالمعنى المقصود في المادة 7 من الأمر القانوني 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983- وفي هذه الحالة تواصل تحرياتها وجهدها بغية التوصل إلى حل تصالحي للنزاع أو إلى قرار التحكيم.
- وإما أن النزاع قابل للمرافعة أمام العدالة وفي هذه الحالة فإنها تقوم بتبليغ الأطراف بأنها تعتبر نفسها غير مختصة مع دعوتهم للجوء إلى العدالة.

المادة 104: في حالة ما إذا كانت الأرض موضع النزاع، قد عرفت بداية استغلال مثبت منه من قبل اللجنة الفرعية المنصوصة في المادة السابقة، فإن الطرف الذي قام بالاستغلال يحتفظ بالأرض على أن لا ينجز فيها أي استصلاح ما لم يكن لحمايتها من التلوث ريثما يتم التوصل إلى حل.

المادة 105: لا تراعي قيمة المصاريف المستثمرة في الأراضي أثناء فترة عرض النزاع بشأنها على الهيئات التحكيمية أو القضائية إذا كان قد تم رفض دعوى من يحتلونها إلا في حالة قبول الطرف المحكوم له.

المادة 106: تدرس اللجنة العقارية للمقاطعة بنفسها ملف النزاع كما تقوم باقتراح حل على الأطراف

للشؤون العقارية ولدى المصلحة العقارية في المقاطعات المعنية.

المادة 96: الإقطاع الريفي النهائي هو الإجراء الذي تمنح بموجبه سلطة مختصة شخصا خصوصا حق الملكية الكامل على أرض مملوكة في الأصل للدولة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال انتزاع الإقطاع الريفي النهائي من صاحبه إلا بسبب المنفعة العمومية ولقاء تعويض عادل أو بسبب الإندراس.

المادة 97: يمنح الإقطاع النهائي بمقرر أو مرسوم من السلطة التي منحت الإقطاع المؤقت تبعا للنموذج الملحق بهذا المرسوم ويسجل في السجل العقاري وذلك طبقا للإجراءات المعمول بها.

#### الفصل السادس: تسيير النزاعات العقارية

##### القسم الأول: إجلاء المحتلين غير الشرعيين

##### لأراضي الدولة

المادة 98: يعتبر محتلا غير شرعي أي شخص يستعمل بصورة دائمة أرضا ملكا للدولة بدون الحصول على إذن السلطات المختصة.

المادة 99: يبعد المحتلون غير الشرعيين بعد إنذارهم بإخلاء المكان ثلاثين يوما كاملا على الأقل قبل التاريخ المقرر لإبعادهم.

ويمكن تقليص هذا الأجل في حالة قيام ضرورة ملحة تقدرها الإدارة.

المادة 100: يجب توجيه الإنذار بإخلاء المكان إما كتابيا من قبل السلطات المختصة أو شفويا من قبل أحد وكلاء القوى العمومية انتدبته لهذا الغرض السلطة العمومية. ويمكن في حالة الطرد الجماعي أن يتم الإنذار عن طريق مناد عمومي تنتدبه السلطة المختصة.

المادة 101: لا يخول الاحتلال غير الشرعي لأراضي موجودة داخل محمية عقارية ريفية أو ضمن نطاق غابة محمية أو في الجوار المباشر لمقبرة أو داخل أي مجال محمي آخر، أي حق للمحتلين.

يتم إبعاد المحتلين غير الشرعيين للأراضي المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بدون إمهال أو تعويض.

كما يمكن إرغامهم عند الاقتضاء على إزالة الغرس والمباني والمنشآت على نفقتهم الخاصة دون مساس بالتعويضات المترتبة للدولة أو للمعرضين المحتلين.

اعتبارا من تاريخ تلقي ملف النزاع لاقتراح رأي على وزير الداخلية.

يحيل الوزير قرار تحكيمه إلى الوالي الذي يبلغه إلى الأطراف المتنازعة.

المادة 111: لا يمكن لأي لجنة أن تحل محل لجنة أخرى.

المادة 112: يكتسي قرار تحكيم الوزير صيغة النفاذ الفوري ويتم تنفيذه من قبل لجنة الولاية بمحضر الأطراف.

ويرفع الوالي إلى وزير الداخلية عن ظروف هذا التنفيذ في الأيام الثمانية الموالية لإتمامه.

المادة 113: لا يمكن تعليق أو تأجيل الإجراء الإداري للتحكيم في المنازعات العقارية الجماعية إلا:

- بأمر من وزير الداخلية،
- برسالة مكتوبة بصورة مشرقة من قبل الأطراف يطلبون فيها هذا التعليق من أجل إيجاد حل عن طريق الصلح خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر.

#### الفصل السابع: التثبيت من الحقوق على الأرض

##### والتسويات العقارية

المادة 114: التسوية العقارية هي الإجراء الذي تسلم بمقتضاه سلطة مختصة بموجب هذا المرسوم إلى شخص يحتل أرضا يفترض أنها للدولة إقطاعا مؤقتا أو سند ملكية حسب الوضع الأصلي للمحتل.

المادة 115: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وللمجموعات التقليدية بما فيها المجموعات العائلية غير المنقسمة، الذين استغلوا أرضا قبل سريان مفعول القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 المتضمن التنظيم العقاري، أن يحصلوا إذا لم تكن هذه الأرض قد تعرضت للإندراس، على شهادة ملكية يصدرها الوالي طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

المادة 116: يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين وللمجموعات التقليدية بما فيها المجموعات غير المنقسمة، الذين استغلوا أرضا قبل سريان مفعول القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 المتضمن التنظيم العقاري، أن يحصلوا إذا لم تكن هذه الأرض قد تعرضت للإندلاس، على شهادة ملكية يصدرها الوالي طبقا للشروط المحددة في هذا المرسوم.

لكنها في حالة فشل مساعي الصلح تجتمع في غياب الأطراف لاتخاذ قرار تسجلة في محضر التحكيم.

ويتم الصاق هذا القرار على لوحة في مقر المقاطعة كما ينشر على الملأ ويمنح الأطراف أجل ثلاثين يوما لإبلاغ الحاكم قبولهم أو رفضهم لقرار التحكيم المذكور.

وفي حالة القبول تنتقل اللجنة إلى عين المكان وتنفذ قرار التحكيم بمحضر الأطراف وبمشاركتهم.

وفي حال الرفض المبلغ كتابيا من قبل أحد الأطراف على الأقل فإن الحاكم يدعو هؤلاء إلى رفع النزاع إلى لجنة الولاية التي يحال إليها ملف القضية سبعة أيام بعد تبليغ الرفض.

ويعد الحاكم تقريرا مفصلا يرفق بالملف المتعلقة بالنزاع.

المادة 107: لا يجوز للجنة الولاية أن تحل محل لجنة المقاطعة حتى وإن حل الوالي محل الحاكم لسبب ما.

المادة 108: يمكن للجنة الولاية بعد دراسة ملف النزاع القيام بجميع التحريات ومساعي الوساطة من أجل التوصل إلى حل تصالحي بيد أن التحريات ومساعي الوساطة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز أجل شهرين اعتبارا من تاريخ تلقي الوالي ملف النزاع.

وعند انقضاء هذا الأجل تجتمع لجنة الولاية للبت في النزاع بعد استماع بنفسها إلى الأطراف المتنازعة.

يتم عرض محضر الصلح أو قرار التحكيم الصادر عن لجنة الولاية عن طريق الملصقات كما يطلع علنا عليها الأطراف الذين ينحون أجل 15 يوما كاملا لتبليغ الوالي إما قبولها أو رفضهم قرار التحكيم.

وفي حال القبول، يتم التنفيذ من قبل لجنة المقاطعة بمحضر الأطراف، كما يرفع الحاكم إلى الوالي تقريرا عن ظروف هذا التنفيذ. وفي حال الرفض يبلغ الوالي اللجنة الوطنية للتحكيم العقاري كما يرفع إلى وزير الداخلية ملف النزاع مرفوقا بتقرير مفصل.

المادة 109: يمكن للجنة الوطنية للتحكيم العقاري بمبادرة من وزير الداخلية وتحت سلطته أن تباشر بنفسها جميع التحريات الكفيلة بتمكينها من اقتراح حل عادل للنزاع.

المادة 110: تجتمع اللجنة الوطنية في نهاية تحرياتها التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر

الشهادات الصادرة وفق هذه الشروط باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

المادة 123: يتم في كل الأحوال قيد شهادة الملكية والإقطاع النهائي في السجل العقاري المفتوح على مستوى المقاطعة، كما تدرجان في المخطط العقاري.

المادة 124: لا يمكن أن تتجاوز المساحات موضع شهادة الملكية المساحات التي تم استغلالها بصورة مستمرة. ويتم تسجيل هذه المساحات ضمن الحدود النوعية التالية:

- البناء: المساحة المبنية فعلا،
- الزراعة: المساحة المستغلة بصورة منتظمة؛
- الأشجار المثمرة، النخيل؛ المساحات المستغلة بواقع مائة وحدة هكتار.

المادة 125: لشهادة الملكية نفس قيمة الإقطاع النهائي.

المادة 126: لا يمكن لاستظهار في مواجهة الدولة إلا في حالة التسجيل بالقرارات الإدارية أو القضائية التي منح أو تعين حقوقا لخصوصيين على أرض ريفية قبل الأمر القانوني 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 إلا في حدود المساحات المستغلة فعلا بموجب تلك القرارات والتي لم يطلها الإندراس.

المادة 127: في حال خلوص التحقيق الممهد للتسوية العقارية الشكلية إلى استنتاج أن الأرض ملك للدولة فإن اللجنة العقارية للمقاطعة تبلغ الملتمس بذلك عن طريق رسالة من الحاكم ترفق بها نسخة من محضر إثبات صفة ملكية الدولة للأرض وبناء على هذه الرسالة فللمتمس إما اللجوء إلى العدالة طبقا للمواد 14، 17، 25 من الأمر القانوني رقم 83 - 127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 أو طلب إقطاع مؤقت للأرض المعنية وفي هذه الحالة الأخيرة لا يمكن المجموعة التقليدية التي تطلب الإقطاع المؤقت الحصول عليه ما لم تنتظم في شخصية معنوية ترفق بطلبها اللائحة الكاملة للأشخاص الذين شاركوا في استغلال الأرض سواء كانوا أعضاء فيها أم لا.

يحمل الإقطاع المؤقت الممنوح طبقا لشروط الفقرة السابقة لصورة إجبارية العبارة التالية: "إقطاع مؤقت ممنوح لصالح المجموعة".

المادة 128: لا يمكن تفريد أراضي الدولة المحتملة بصورة غير شرعية من قبل مجموعات معنية إلا بعد تسوية حيازتها طبقا لترتيبات المادة 127 أعلاه.

المادة 117: للمجموعة الطالبة أن توجه إلى الحاكم المختص ترابيا طلب تسوية عقارية شكلية مع تبين موقع الأرض التي تحتلها ومساحتها وتاريخ استغلالها ومحتواها.

يدرس الطلب من قبل اللجنة العقارية للمقاطعة التي يمكنها أن تعين لجنة برئاسة العمدة المختص ترابيا لإجراء تحقيق بشأن صحة المعلومات التي قدمها الملتمسون.

المادة 118: يجب أن يتم في التحقيق المعد لأغراض التسوية العقارية الشكلية للحقوق المكتسبة قبل القانون 60 - 139 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960 التثبت والتأكد من العناصر التالية:

- وجود الاستغلال أو آثاره البيئية؛
- التاريخ الفعلي لبدية الاستغلال؛
- استمرار الاستغلال؛
- وجود القرار القضائي أو الإجراء الإداري المثبت للحق على هذه الأراضي،
- محتوى الأرض.

المادة 119: تستعلم اللجنة لدى سكان المنطقة أو لدى أي أشخاص آخرين من شأنهم تويرها بخصوص صحة المعلومات المقدمة من قبل الملتمسين وكذا عن المطالبات المحتملة للغير المتصلة بالأرض المعنية.

المادة 120: تودع اللجنة لدى الحاكم تقرير التحقيق مع ذكر رأيها بشأن التسوية العقارية الشكلية المطلوبة.

ويعرض هذا التقرير لتقدير اللجنة العقارية في المقاطعة التي عليها تقرير مال الطلب. ولها إما أن ترفض هذا الأخير أو تطلب المزيد من المعلومات أو أن تقرر الشروع في إجراءات استقراغ الحقوق المحتملة للدولة والخواص على الأرض محل المطالبة.

المادة 121: بعد استقراغ حقوق الدولة وحقوق الغير طبقا للمسطرة المقررة للإقطاع المؤقت يمنح الوالي أو يمنع شهادة ملكية توجد شكليتها ملحقه بهذا المرسوم بعد أخذ رأي اللجنتين العقاريتين في المقاطعة والولاية.

المادة 122: يمكن إصدار شهادة الملكية عند الضرورة باسم الوكيل الشرعي للمجموعات المالكة.

لا يمكن تسجيل شهادات الملكية المسلمة باسم وكيل المجموعة إلا بعد تفريد الحقوق أو تحويل هذه المجموعة إلى شخصين معنوية ويمكن تسجيل

المادة 135: يجب تحت طائلة سقوط الحق توجيه طلبات الحصول على الإقطاعات النهائية الممنوحة تبعا للنظام الاستثنائي المحدد في هذا الفصل أربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء الأجل الوارد في المادة 131 أعلاه.

المادة 136: لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يستفيد من المزايا المنصوصة في هذا الفصل الأشخاص المؤهلين للاستفادة من ترتيبات المادتين 131 و 132 أعلاه والذين لم يتقدموا بطلب للحصول على إقطاع نهائي خلال الأجل المحدد في المادة السابقة.

### الفصل التاسع: الإقطاعات الحضرية

المادة 137: تضع مصالح الإسكان والعمارة مخططات الفرز بالتشاور مع وزير المالية والسلطات الإقليمية والبلدية المختصة وذلك طبقا للتشخيص الذي وضعته مصالح الطبغرافيا والخرائط مع مراعاة المباني المشيدة على أراض عائدة للخصوصيين وعلى إقطاعات سبق منحها واستغلالها ولما تسجل بعد.

المادة 138: يضم ملف مشروع الفرز إضافة إلى آراء المصالح المشار إليها في المادة السابقة دفتر الشروط الذي يحدد تخصيص مختلف المناطق والحد الأدنى المطلوب للإحياء وارتقاقات مخطط التنظيم ونسبة وحجم البناء وبصورة عامة القواعد العمرانية المفروضة.

ويتم اعتماد مشروع مخطط الفرز في مجلس الوزراء بمبادرة من الوزير المكلف بالعمارة ويصرح مرسوم المصادقة بأن المخطط المذكور يكتسي صبغة المنفعة العمومية وأنه سيكون بمثابة مخطط تنظيم بعد تعيين معالم حدوده.

المادة 139: يطبق مخطط الفرز ميدانيا ويتم تبين كل قطعة أرضية بعلامات مطابقة للنموذج القانوني. المادة 140: تسجل مصالح العقارات باسم الدولة الأراضي موضوع الفرز المصادق عليه بعد استقراغ جميع الحقوق الخاصة.

المادة 141: تضم المناطق المفروزة:

- قطعاً مفروزة سكنية أو تجارية أو صناعية أو مخصصة للصناعة التقليدية خاضعة لشروط إحياء خاصة.
- قطعاً مفروزة للسكن المتنامي الذي لا يخضع لقواعد عمرانية خاصة.

المادة 129: تمنح الإقطاعات الريفية المؤقتة قيد التسوية تبعا لنفس المسطرة وطبق نفس الشروط كما في حالة الإقطاع المؤقت السابق على احتلال أراضي الدولة.

المادة 130: تحمل كذلك وثائق الإقطاع الريفي المؤقت قيد التسوية الممنوحة لشخصيات معنوية تعمل باسم مجموعات تقليدية العبارة المنصوصة في المادة 127 أعلاه.

كما تتضمن بندا خاصا يضمن تساوي حقوق أعضاء المجموعة الذين شاركوا في إحياء الأرض أو ساهموا في المحافظة على استغلالها.

### الفصل الثامن: ترتيبات انتقالية

المادة 131: يمكن بصفة استثنائية منح الإقطاعات الريفية النهائية للأشخاص الذين يطلبونها خلال أجل لا يتجاوز اثني عشر شهرا اعتبارا من تاريخ نشر هذا المرسوم، على أن يكون هؤلاء الأشخاص قد حصلوا على إذن بالاستغلال أو على إقطاع مؤقت بموجب المرسوم رقم 90/020 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 وذلك ضمن الشروط المحددة في المادة 134 أدناه.

ويمكن أن يتم منح الإقطاع النهائي بالشرطين التاليين:

إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد خمس سنوات اعتبارا من تاريخ رخصة الاستغلال.

إذا كان إحياء الأرض قد تم بصورة كاملة بعد سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت.

المادة 132: إذا كان قد تم في غياب رخصة الاستغلال إحياء الأرض طوال خمس سنوات متتالية طبقا لمعايير الاستصلاح وعلى شرط أن لا تكون الأرض المذكورة موضع نزاع معروض أمام السلطات القضائية أو الإدارية فإن منح الإقطاع النهائي يتم بنفس الشروط المطبقة على الإقطاع المؤقت: ولا ينسحب هذا المنح إلا على المساحات المستصلحة فعلا والموجودة في وضع ملكية خاصة للدولة.

المادة 133: لا يمكن تسجيل الإقطاعات النهائية المحصول عليها بموجب المادة السابقة إلا بعد مضي أجل سنتين على الأقل اعتبارا من تاريخ منحها.

المادة 134: تتحمل الدولة مصاريف وضع حدود الإقطاعات النهائية الممنوحة بمقتضى المواد 131، 132، 133 أعلاه.

أو المخصصة للصناعة التقليدية من قبل لجنة استشارية تتكون من:

- الوالي، رئيسا.
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتيرية اللجنة،
- مديري الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية والعمران والحماية المدنية.
- مدير السياحة
- عمدة المدينة المعنية

المادة 147: يتم تبليغ الإقطاعات المؤقتة للمستفيدين منها من قبل وزير المالية كما يصدر هذا الأخير رخصة حيازة خاصة بعد تسديد كامل الحقوق المترتبة عليها.

يلتزم المستفيد تحت طائلة انتزاع الأرض منه بتسيجها خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ وثيقة الإقطاع مع القيام في أجل خمس سنوات اعتبارا من نفس التاريخ بإنجاز استغلال مطابق لمواصفات دفتر الشروط.

المادة 148: في المناطق السكنية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية تكون الإقطاعات المؤقتة شخصية ولا يجوز بيعها أو منحها أو تحويلها بأي حجة كانت تحت طائلة الانتزاع الفوري وعودة الأرض وما عليها من مبان محتملة إلى أملاك الدولة.

بيد أنه في حالة وفاة المستفيد يمكن لورثته الحصول على تحويل حقوق المتوفى إلى أسمائهم.

المادة 149: بعد إصدار الوالي رخصة البناء، اعتمادا على آراء المصالح الفنية الجهوية المختصة وبعد إنجاز الاستغلال المحدد في دفتر الشروط يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول. بناء على طلبه على إقطاع نهائي.

يتم منح الإقطاع النهائي بمقتضى مقرر أو مرسوم في مجلس الوزراء تبعا للتمييزات المنصوصة في المادة 142 من هذا المرسوم.

المادة 150: تثبت من استغلال الإقطاعات المؤقتة في جميع المناطق الحضرية لجنة تتكون من:

- الحاكم. رئيسا،
  - رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والضرائب على مستوى الولاية أو المقاطعة.
- يتم محضر هذه اللجنة الاستغلال المنجز كما يقترح بصورة صريحة:

- إما تمديد أجل الاستغلال،
- أو الإقطاع النهائي،
- أو انتزاع الإقطاع من صاحبه.

المادة 142: في المناطق الحضرية يكون منح الإقطاعات المؤقتة أو النهائية من اختصاص:

- مجلس الوزراء إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألفي متر مربع.
- وزير المالية إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألفي متر مربع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية.
- الوالي إذا كانت المساحة لا تتجاوز ألف متر مربع في المنطقة المخصصة للسكن المتنامي كما في المناطق غير المفرزة.

المادة 143: على كل راغب في الحصول على إقطاع في المناطق السكنية أو التجارية أو الصناعية أو المخصصة للصناعة التقليدية أن يوجه طلبا لهذا الغرض إلى وزير المالية بواسطة السلطة الإدارية المختصة. وترفق بهذا الطلب:

(1) نسخة مصدقة حسب الأصول من شهادة جنسية صاحب الطلب؛

(2) نسخة من النظام الأساسي لصاحب الطلب إذا كان شخصية معنوية.

يحيل الحاكم الطلب بواسطة الوالي مع إرفاق رأيه في صاحب الطلب.

المادة 144: في المناطق الحضرية ذات المخطط التوجيهي تتم دراسة طلبات الإقطاع في المنطقة السكنية من قبل لجنة استشارية تتكون من:

- الوالي أو السلطة التي تحل محله. رئيسا،
- مدير العقارات الذي يتولى سكرتيرية اللجنة،
- الحاكم المختص ترابيا،
- مدير العمران أو ممثله الجهوي،
- عمدة المدينة المعنية.

ترفع هذه اللجنة إلى وزير المالية لائحة الأشخاص المقترحين.

المادة 145: لا يمكن منح الإقطاعات المترتبة في المناطق المفرزة الصناعية أو التجارية أو المخصصة للصناعة التقليدية إلا لأشخاص طبيعيين أو معنويين مسجلين في السجل التجاري والذين يكونون بريئ الذمة من أي التزامات اتجاه الضرائب والضمان الاجتماعي والبنوك وكذا المؤسسات المصرح باكتسابها صبغة المنفعة العامة.

المادة 146: يقترح المستفيدون من الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة الصناعية أو التجارية

واللحصول على الإقطاع النهائي يجب عليهم استغلال قطعهم خلال أجل خمس سنوات اعتبارا من التاريخ نفسه. يستتبع عدم الاستغلال خلال أجل خمس سنوات الانتزاع التلقائي للإقطاع من صاحبه. وفي هذه الحالة يبقى الثمن المدفوع ملكا للخزينة العامة.

#### الفصل العاشر: ترتيبات نهائية

المادة 157: تبقى الترتيبات المتعلقة بأجهزة التسيير العقاري في المناطق الحضرية سارية المفعول ريثما يتم اتخاذ نص خاص بها.  
المادة 158: تلغى الترتيبات النظامية المخالفة لترتيبات هذا المرسوم خاصة منها ترتيبات المرسوم 90 - 20 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 مكملا بالمرسوم رقم 90 - 162 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990.  
المادة 159: يكلف وزراء الداخلية والعدل والمالية والشؤون الاقتصادية والتنمية الريفية والمياه والطاقة والتجهيز والنقل كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 151: في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي أو المناطق غير المفرزة توجه طلبات الإقطاعات المؤقتة إلى الحاكم. تضمن لائحة المستفيدين من هذه الإقطاعات لجنة تتكون من:

- الحاكم. رئيسا،
- عمدة المدينة المعنية،
- رؤساء مصالح العقارات والأشغال العمومية والخزينة العامة والتجارة الداخلية على مستوى المقاطعة أو الولاية.
- شخصيتين يعينهما الوالي لما يتمتعان به من التجربة والتمثيلية.

المادة 152: تستخرج وثائق الإقطاعات المؤقتة في المصالح المختصة للسكن المتنامي من ملزمة ذات ثلاث قسائم قابلة للانتزاع ومؤشرة وموقعا عليها بالأحرف الأولى من قبل محكمة المقاطعة. توجه إحدى هذه القسائم إلى مديرية العقارات وتسلم الثانية إلى المعني.

المادة 153: يحدد ثمن الإقطاعات المؤقتة في المناطق المفرزة المخصصة للسكن المتنامي بمقتضى مقرر من وزير المالية بعد أخذ رأي ولاية الولايات.

يمكن للوزير تفويض صلاحياته إلى السلطات الإدارية الإقليمية.

المادة 154: في المناطق المخصصة للسكن المتنامي يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت أن يقدم إلى السلطة المانحة للاعتماد مقتنيا يؤخذ له بتملك الاستثمارات المنجزة شريطة أن يكون الاستغلال القائم مساويا على الأقل للحد الأدنى المفروض بمقتضى دفتر الشروط.

المادة 155: بعد الاستغلال المطابق لمخطط الفرز، يمكن لصاحب الإقطاع المؤقت الحصول على إقطاع نهائي للأرض.

تنتهت من هذا الاستغلال اللجنة المنصوصة في المادة 153 من هذا المرسوم.

وبإمكان صاحب الإقطاع المؤقت أن يطلب في أي وقت التثبيت من حصول الاستغلال.

وسيتم القيام به بصورة تلقائية من قبل الإدارة عند انقضاء أجل الخمس سنوات. إلا في حالة تمديد استثنائي لمدة سنة على الأكثر.

المادة 156: يلزم أصحاب الإقطاعات تسبيح قطعهم طبقا للترتيبات الواردة في دفتر الشروط خلال أجل سنتين اعتبارا من تاريخ الإقطاع.

**الملحق 1:****دفتر الشروط****البنود والشروط العامة التي تمنح بموجبها الإقطاعات الريفية المؤقتة**

المادة الأولى: تخضع ممارسة الحقوق في الأراضي الممنوحة مؤقتا للبنود والشروط العامة المتضمنة في دفتر الشروط التالي،

المادة 2: يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يسدد قبل توقيع عقد التنازل المؤقت ثمن الأرض.

المادة 3: على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن يستغل الأرض بكاملها في أجل خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع الإقطاع المؤقت.

المادة 4: يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبنية في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاق ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقت، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالاحترام التام للعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة، طبقا للقانون.

المادة 5: يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة ولمقتضيات الصحة العامة.

المادة 6: بعد انقضاء أجل الاستغلال أو الزراعة، عند الاقتضاء، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي للأرض التي بحوزته.

المادة 7: يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انصرام أجل السنوات الخمس إذا كانت الأرض قد تمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متوالية.

المادة 8: في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

المادة 9: ترفع جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق بنود وترتيبات دفتر الشروط إلى المحاكم المختصة.

المادة 10: يتم الإشعار والتبليغ من قبل:

- صاحب الإقطاع المؤقت تجاه السلطة المانحة

- السلطة المانحة تجاه صاحب الإقطاع على عنوانه الرسمي في موريتانيا.

ولكي يتم تنفيذ بنود وترتيبات دفتر الشروط على المستفيد من الإقطاع أن يتخذ مقره في  
..... بالجمهورية الإسلامية الموريتانية



## الملحق 2

## المرسوم رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_

بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف صاحب الطلب،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء

## يرسم

المادة الأولى: يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سننتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، ل \_\_\_\_\_، وذلك طبقاً لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري.

المادة 3: يكلف وزراء الداخلية، والمالية، والتنمية الريفية والبيئة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_

الوزير الأول

## الملحق 3

## المرسوم رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاع النهائي لأرض ريفية

إن الوزير الأول:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ \_\_\_\_\_ والتي أفادت بأن الأرض ضد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط، بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه، واعتمادا على مخطط المعالم المرفق،

وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء

## يرسم

المادة الأولى: يتم منح إقطاع نهائي لأرض ريفية مساحتها \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار تقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة. وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل وفي حالة عدم التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3: يكلف وزراء الداخلية، والمالية، والتنمية الريفية والبيئة، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الوزير الأول

## الملحق 4

## المقرر رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن وزير المالية:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،

بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على طلب الإقطاع المؤقت المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_

بعد الإطلاع الإعلان التمهيدي للإقطاع المؤقت الموقع بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف صاحب الطلب،

بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

## يقرر

المادة الأولى: يتم منح إقطاع ريفي مؤقت مساحته \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_، وذلك طبقاً لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخضع صاحب الإقطاع المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري.

المادة 3: يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
وزير المالية

## الملحق 5

## المقرر رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن وزير المالية:

بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري، واعتمادا على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه، بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_

بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ \_\_\_\_\_ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها ووفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط، بعد الإطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادتين 16 و 21 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه، وبعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق

## يقرر

المادة الأولى: يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة. وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3: يكلف مدير العقارات والتسجيل والطابع، بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الوالي

## الملحق 6

## المقرر رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاء المؤقت لأرض ريفية

إن والي: \_\_\_\_\_  
 بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،  
 بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،  
 بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاء المؤقت الموقع بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف صاحب الطلب،  
 بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و23 و24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

## بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

## يقرر

المادة الأولى: يتم منح إقطاء ريفي مؤقت مساحته \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سننتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_،  
 وذلك طبقاً لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخضع صاحب الإقطاء المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري.

المادة 3: تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 وزير المالية

## الملحق 7

## المرسوم رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاع المؤقت لأرض ريفية

إن والي \_\_\_\_\_ بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري، واعتمادا على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه بعد الإطلاع على مقرر الإقطاع الريفي المؤقت رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ بعد الإطلاع على طلب الإقطاع النهائي المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_ بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ \_\_\_\_\_ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها وفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط، بعد الاطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و 23 و 24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

## بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

## يقرر

المادة الأولى: يتم الإقطاع النهائي لأرض ريفية مساحتها \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: إن المستفيد من هذا الإقطاع النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة. وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3: تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الوالي

## الملحق 8

## المقرر رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاء المؤقت لأرض ريفية

إن حاكم: \_\_\_\_\_  
 بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 83.127 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،  
 بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،  
 بعد الإطلاع على الإعلان التمهيدي للإقطاء المؤقت الموقع بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف صاحب الطلب،  
 بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و23 و24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

## بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

## يقرر

المادة الأولى: يتم منح إقطاء ريفي مؤقت مساحته \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سننتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_،  
 وذلك طبقاً لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخضع صاحب الإقطاء المؤقت للبنود والشروط الناجمة عن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المجال العقاري.

المادة 3: تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
 الحاكم

## الملحق 9

## المرسوم رقم \_\_\_\_\_ القاضي بالإقطاء النهائي لأرض ريفية

إن حاكم \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،  
بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،

بعد الإطلاع على مقرر الإقطاء الريفي المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على طلب الإقطاء النهائي المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على المعاينة التي تم إجراؤها بتاريخ \_\_\_\_\_ والتي أفادت بأن الأرض قد جرى استغلالها طبقا للمعايير الفنية المعمول بها وفق البنود والترتيبات الواردة في دفتر الشروط، بعد الإطلاع على رأي اللجنة العقارية في الولاية المنصوص عليها في المواد 16 و23 و24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

## بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

## يقرر

المادة الأولى: يتم الإقطاء النهائي لأرض ريفية مساحتها \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار يقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_، لصالح \_\_\_\_\_، وذلك طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: إن المستفيد من هذا الإقطاء النهائي الذي يعتبر بمثابة ملكية كاملة، لا يمكن أن يستخدم هذا الحق بطريقة منافية للمصلحة العامة. وبالإمكان أن ينتزع منه هذا الحق إذا اقتضت المصلحة العمومية ذلك مقابل تعويض عادل. وفي حالة عدم إجراء التسجيل فإن حق الملكية يمكن أن يتعرض للسقوط بفعل الإندراس.

المادة 3: تكلف المصالح المختصة في الولاية بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الحاكم



## الملحق 10 إفادة فردية بالملكية العقارية

إن والي: \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127.83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،  
بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،  
بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_،  
بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم \_\_\_\_\_، بتاريخ \_\_\_\_\_،  
بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 16 و23 و24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه،

### بعد الإطلاع على مخطط المعالم المرفق،

#### يفيد بأن

\_\_\_\_\_ يملك أرضا ريفية مساحتها \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_  
سنتيار وتقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_،  
طبقا لمخطط المعالم المرفق بهذه الإفادة.

وقد خوله هذه الملكية استغلال الأرض المذكورة قبل سريان مفعول القانون رقم 139.60 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960، والقاضي بتنظيم العقارات واستمرار هذا الاستغلال فيما بعد صدور القانون.  
وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الاقتضاء.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_  
الوالي

**الملحق 11**  
**إفادة جماعية بالملكية العقارية**  
**"الجميع المستفيدين"**

إن والي: \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على الأمر القانوني رقم 127. 83 الصادر بتاريخ 5 يونيو 1983 والقاضي بإعادة التنظيم العقاري،  
بعد الإطلاع على المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ المطبق للأمر القانوني أعلاه،  
بعد الإطلاع على الطلب المقدم بتاريخ \_\_\_\_\_ من طرف \_\_\_\_\_، وكيلًا عن المنظمة المسماة \_\_\_\_\_ أو ممثلًا للمجموعة \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على نتائج التحقيق الذي قام به حاكم \_\_\_\_\_، بتاريخ \_\_\_\_\_  
بعد الإطلاع على آراء اللجان المنصوص عليها في المواد 16 و23 و24 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ أعلاه، واعتمادًا على مخطط المعالم المرفق.

**يفيد بأن**

الأرض الريفية ذات المساحة البالغة \_\_\_\_\_ هكتار و \_\_\_\_\_ آر و \_\_\_\_\_ سنتيار الواقعة في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة \_\_\_\_\_ بلدية \_\_\_\_\_،  
طبقًا لمخطط المعالم المرفق بهذه الإفادة.

ملك جماعي للمنظمة المسماة \_\_\_\_\_ وكيل عن المجموعة \_\_\_\_\_ التي كانت تملك هذه الأرض وقد حولها هذه الملكية استغلال الأرض المذكورة قبل صدور القانون رقم 139. 60 الصادر بتاريخ 2 أغسطس 1960، والقاضي بتنظيم العقارات واستمرار هذا الاستغلال فيما بعد صدور القانون.  
وهذه الإفادة يستفيد منها بصورة عادلة وبلا تمييز جميع أعضاء المجموعة الذين شاركوا في الاستغلال الأصلي أو أسهموا في ديمومة إحياء الأرض. وليس بالإمكان تسجيل هذه الإفادة ولا نقل الملكية التي حولها. لكنها يمكن أن تجزأ إلى عدة إفادات للملكية تبعا لعدد المستفيدين.  
وتم تسليم هذه الإفادة بالملكية للإدلاء بها عند الاقتضاء.

**حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_**  
**الوالي**

## الملحق 12

### التزام تمهيدي للإقطاع المؤقت

أنا الموقع أسفله \_\_\_\_\_ القاطن في \_\_\_\_\_ باسمي أو باسم  
صاحب طلب الإقطاع المؤقت \_\_\_\_\_ القاطن في \_\_\_\_\_  
عن أرض مساحتها \_\_\_\_\_ تقع في ولاية \_\_\_\_\_ مقاطعة  
بلدية \_\_\_\_\_

أتعهد قبل الحصول على الإقطاع المؤقت باحترام البنود والشروط العامة المقررة في دفتر الشروط الذي يوجه في الملحق 1 من المرسوم رقم \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_، والذي ينص خصوصا على ما يلي:

المادة 4: يضع المستفيد من الإقطاع المؤقت يده على الأرض كما هي وبحسب الحدود المبنية في مخطط المعالم الذي أعدته مصالح الدولة وتم إرفاقه ملحقا بالمرسوم أو المقرر القاضي بالإقطاع المؤقت، وليس للمستفيد أي حق في الضمان أو التعويض وهو ملزم بالاحترام التام للعقار العمومي وما قد تتعرض له الأرض من تسخير للمصلحة العامة أو الخاصة، طبقا للقانون.

المادة 5: يتحتم أن يكون برنامج الاستغلال الكلي مطابقا لما ورد في طلب الإقطاع المؤقت وللقواعد والتقنيات المستخدمة ولمقتضيات الصحة العامة.

المادة 6: على المستفيد من الإقطاع المؤقت ألا يحدث في الأرض تشويها لا تحته مقتضيات استغلال الإقطاع المؤقت.

المادة 7: يتعين على المستفيد من الإقطاع المؤقت أن ينتسب إلى أي تجمع تفرضه ضرورات الاستغلال المرشد للموارد العقارية أو المائية.

المادة 8: بعد انقضاء أجل الاستغلال أو الزراعة، عند الاقتضاء، يمكن أن يحصل صاحب الإقطاع المؤقت على إقطاع نهائي عن الأرض التي بحوزته.

المادة 9: يحق للمستفيد من الإقطاع أن يحصل بصورة استثنائية على إقطاع نهائي قبل انصرام أجل السنوات الخمس إذا كانت الأرض قد تمت زراعتها خلال ثلاث سنوات متوالية.

المادة 10: في حالة انعدام استغلال الأرض في غضون خمس سنوات اعتبارا من تاريخ الإقطاع المؤقت، فإن ذلك يؤدي إلى سقوط حقوق صاحب الإقطاع المؤقت ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

كما يصرح الموقع أسفله أنه تم إبلاغه بأن سقوط الإقطاع المؤقت يحدث كذلك في الحالات التالية:

- في حالة حل الشخصية المعنوية قبل انقضاء أجل الاستغلال، وكذلك عندما لا يتم إنجاز الاستغلال.
- في حالة التخلي الطوعي للمستفيد عن الإقطاع المؤقت وإبلاغه بنفسه هذا التخلي للسلطة المانحة.
- في حالة التنازل للغير بأي شكل من الأشكال دون إذن من السلطة المانحة.
- في حالة وفاة المستفيد من الإقطاع المؤقت إذا لم يطلب الورثة أو الموصى لهم، في أجل ستة أشهر من تاريخ الوفاة، تحويل الإقطاع المؤقت إلى أسمائهم، وكذا إذا لم يصرحوا برغبتهم في الحل محل المتوفى فيما يخص التزاماته المتعلقة بهذا الإقطاع.

حرر في \_\_\_\_\_ بتاريخ \_\_\_\_\_ (في ثلاث نسخ)

توقيع المستفيد من الإقطاع المؤقت

تأشرة السلطة المختصة

### التوزيع

- المستفيد من الإقطاع المؤقت
- الولاية أو المقاطعة
- المكتب الجهوي للشؤون العقارية